الثمن وعن محمد انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها
لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقرض بالضمان وحكم المضاربة
لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بها وهلك قبل نقدها رجع على رب المال
ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع
رأس المال بزازية في نوع في هلاك المال من كتاب المضاربة ولو قال رب
المال كان رأس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل
رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقران بمال
المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع يمينه وفي شرط الربح
القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة الاف فقال الف منها
وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي
اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره قاضي خان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب
من كتاب المضاربة دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا يبطل
الاولى وان صح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزازية في الفصل
الثاني من السابع من كتاب الاجارة ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة
وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب
المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني
وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب
يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم
اقرضه ولو قال رب المال يدعي عليه الضمان بعدما انتقض انه اخذ المال باذنه
والبينة بينة رب المال قاضي خان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من
كتاب المضاربة لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان

بعد

بعدما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وان كان
قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي القابض لانهما تصادقا على ان
القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض ضمانات
الغانم في الفصل الاول من المضاربة نقلا عن الوجيز اذا ادعى رب المال البضاعة
وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال واذا اقاما
البينة فالبينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى
الذي في يديه المال انه اقرضني فان الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة
بينة المضارب ذخيرة في الفصل الرابع عشر من كتاب المضاربة وان شهد
شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة
بينة من يدعي الضمان لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين كانا والقرض
يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع المال اليه
مضاربة اولا ثم اقرضه منه اذ في بينة من يدعي القرض اثبات الزيادة وهو
الملك في المقبوض للقابض واستحقاق القرض عليه من المبسوط للسرخسي
في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة مضارب معه الف فشرى
اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده وقد قال له رب
المال اعمل برأيك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال لصار رب
المال مستدينا عليه ولم يأمره رب المال بذلك وقوله اعمل برأيك لا اثر
له في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته اي جملة ما يملك المضارب
وما لا يملكه ثلاثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة
قال له اعمل برأيك او لا كالابضاع والاعارة والاستيجار والايداع والرهن
وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برأيك كالدفع

Copyright © King Saud University